

فلم تعلم الا تكون مؤمنة وصدقة الايمان ما ذكر في الحديث جبريل عليه السلام
 ان يؤمن بالله وعلما يكون وكنت ورسوله واليوم الآخر والبعث بعولك
 والقدر غيره ونفوسه من الله كما يهتد ذكر الكسافي هذه الجملة في الجليل
 من الجاهل الصغير احكام الصغار للانس والجن في السبعين نوع
 من الغيبة في سهم رجل في دار الحرب او يبعثه فانت يصلي عليه
 لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سعى الصبي والصبية فانت في دار
 الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام كان معه ابواه
 او احد مما حضر على دينها وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان
 وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يبعث مسلما تبعا للدار
 او للموتى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب بغير الصبي مسلما
 وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
 من دار الحرب فضا في دار الاسلام كان مسلما ما ضيخان في باب
 ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب الرصد نية ماتت وفي بطنها
 ولرسول قبل نزل في كتاب المسلمين وقيل في كتابهم وقيل في صفة
 على حدة منة المفتح في آخر كتاب الصلوة بعبارة تحت مسلم حدثت
 ثم ماتت اختلف الصحابة في دفعها فخرج بعضهم جانب الولد وقال
 تدفن في كتاب المسلمين وخرج بعضهم جانبها وقال تدفن في كتاب المسلمين
 لان الولد في حق هذه الحكم جزئيا منها ما دام في بطنها وقال غيبة ان كافر
 تتخذها جفيرة على حدة ليكون بين عبقة المسلمين وبين مؤمنة الكفا
 من المحيط البرهاني في المنتزهات من الفصل الثاني والثلاثين
 من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المترجم بها الذي
 كان اسلامه

كلمة اسلامه تبعا لابيهم اذا بلغ حرثوا وان الله اذ اسلم في
 ثم بلغ مرتبة الثالثة لوارثه في صفة الربعة المكنة على الاسلام
 لوارثه وفي هذه الصفة لا يقتل ويحرم على الاسلام اي الهام كلفنا
 في باب الميراث ولها خامسة وهو العود في دار الاسلام فكل مسلم
 يولد في كافر الجبر على الاسلام لا يقتل من الجمل المورث من غير
 صبي غير مسلم وهو مسكران يهل بغير اسلامه اوجب نصح كما يبلغ
 السكن لكن اذا زال مسكران فاعاد اليه ومنها جبر
 على العود الى الاسلام بالجبر والضرب ولم يقتل فانزل الهداية
 ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو
 يتحجب بغير الامار على الاسلام ويحبسه ولا يقتل لان نفسه معلقة
 يقتل شهيدا وانه النساء ولو شهد عليه فماتت امة شهيدا وانما
 ما طلقة لانه مرتد في زعمها ومهادة الذي على المرتبة باطله ولا الجهد
 والمجددان في قذف قاضيان في فصل في الشهادة بها طلبة
 كتاب الشهادة ولو قال الامان من قتل يقتل فكل مسلم يقتل كما
 كان له سلبه والسلب اية المقتول ومهما راعا عليها من الآلات
 وشباب المقتول وسلاحه ومامعه من مال في حقيقة او على وسطه او
 دابته وما عدا ذلك فليس له وكذلك ما كان مع غلظة اية اخرى فليس
 قاضيان قبل فصل في سميت الغنم بجمل الكافر فكل مسلم على الذي
 يتجمل الكفر والرقال الجوس باسنتا ذبيحيا كذا في صفة الظهورية
 في الصغرى الكفر شئ عظيم فلا يجعل المؤمن من كافر من وجدته
 روايته انه لا يكفر لا يصير ردة السكن ولا الردة بسبب النبي فانه
 يقتل

195